جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير
تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الملتقى الوطني
حـــول
إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المحاور

المحور الأول: دراسة أشكال و وسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
المحور الثالث: متطلبات استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
المحور الرابع: المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الخامس: دور الهيئات الحكومية في إستدامة المؤسسات.
المحور السادس: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسؤوليتها المتعلقة بالإستدامة البيئية .
المحور السابع: قياس مؤشرات إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الثامن: الحلول والمقترحات لإستدامة المؤسسات الجزائرية

يـــومي
07/06
ديسمبر 2017

قاعه المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله
بالقطب الجامعي بالشط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

الملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
رئيس الملتقى	د. عوادي مصطفى
رئيس اللجنة العلمية	د. يونس الزين
مقرر اللجنة العلمية	د. رضا زهواني
رئيس اللجنة التنظيمية	د. موسى جديدي
نائب رئيس اللجنة التنظيمية	د. لعبيدي مهاوات
تاريخ إنعقاد الملتقى	يومي 06 و 07 ديسمبر 2017
البريد الإلكتروني للملتقى	Durabilite39@gmail.com

بطاقة معلومات المداخلة		
المحور رقم - 1 -	دراسة اشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
عنوان المداخلة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النشأة والتمويل	
الإسم واللقب	الهاشمي بن واضح	بوتيارة عنتر
المؤهل العلمي	دكتوراه	دكتوراه
الوظيفة	أستاذ محاضر أ	أستاذ
التخصص	/	/
المؤسسة	جامعة المسيلة	جامعة المسيلة
ملاحظات	رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبية	/

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النشأة والتمويل

الملخص باللغة العربية:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تناولت هذه الدراسة التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر أغلب دول العالم، ثم إبراز مفهومها في الواقع الجزائري والقوانين التي تنص عليها، ليتم بعد ذلك التعرف على أهم أهداف وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم يتم إلقاء الضوء على آليات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا سبل دعمها.

وفي سبيل تحقيق ذلك فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف لنا المفاهيم النظرية ومن ثم تحليلها في الواقع الاقتصادي

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، المؤسسات

Résumé:

L'objectif de cette étude est d'essayer d'identifier les petites et moyennes entreprises. Cette étude portait sur le concept de petites et moyennes entreprises dans la plus grande partie du monde, puis pour mettre en évidence son concept dans la réalité algérienne et les lois qu'il fournit .Les mécanismes de financement des petites et moyennes entreprises (PME) ainsi que leur soutien sont mis en évidence.

Pour ce faire, nous nous sommes appuyés sur l'approche descriptive analytique qui décrit les concepts théoriques et les analyse dans la réalité économique

Mots-clés: PME, finance, institutions

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة تزايد الإدراك في كثير من البلدان باختلاف درجة النمو فيها، بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور حاسم في توسيع النشاط الاقتصادي وتنوعه، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية. ومن الواضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل الغالبية الساحقة من الطاقات الاقتصادية في معظم البلدان، سواء من حيث عدد المؤسسات أو من حيث العمالة.

وعلى الرغم من توافق أساسي في الآراء بين الباحثين الإنمائيين ومقرري السياسات بشأن ما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية فائقة في عملية التنمية، لا يزال هناك إشكال فيما يتعلق بإعطاء تعريفا مناسبا لها وفي تحديد معالمها وأشكالها، ترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا القطاع بشأن السياسة التي يتعين اختيارها من أجل مواصلة النهوض و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها وهذا بالتطرق إلى النقاط التالية:

أولا- أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ثانيا–أهداف وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ثالثا–أليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا – أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- التجارب الدولية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

بغض النظر عن بعض الاقتراحات والتوصيات التي قدمتها المنظمات الدولية نلاحظ غيابا يكاد يكون مطلقا لتعريف شبه رسمي يمكن اعتماده، فكل دولة تنفرد بتعريف خاص بها يرتبط بدرجة نموها الاقتصادي، والتعريف المقترح، إما أن يكون قانونيا كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان، أو إداريا كتعريف ألمانيا، وهولندا، وأيضا بعض التعاريف المتفق عليها من قبل المجموعات الدولية، مثل التعريف المقدم من البنك الأوروبي للاستثمار في إطار الاتحاد الأوروبي، وتعريف اتحاد دول جنوب شرق أسيا (L" ANASE).

1-1 : تعريف البنك الدولي:

يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي:

أ – المؤسسة المصغرة: وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

ب – المؤسسة الصغيرة: و هي التي تظم أقل من 50 موظفاُ و تبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي و كذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.

ج – المؤسسة المتوسطة: و يبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي و نفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

1-2 : تعريف الاتحاد الأوروبي:

صدرت توصية المفوضية الأوروبية باستخدام التعريف الجديد داخل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، بناء على قرار المجلس الأوروبي بتطبيق برنامج متكامل لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة والقطاع الحرفي عام 1994م. وقد ظهرت مشكلة تعدد التعريفات وعدم اتساقها بوضوح عند بدء تطبيق البرنامج، وأدى ذلك لعملية تحديد التعريف الجديد، وهي عملية شاقة وتتضمن العديد من الخطوات. وقام الاتحاد الأوروبي بإصدار التعريف عام 1996 ضمن توصيات المفوضية بتاريخ 3 أبريل 1996، وتفسر مقدمة التوصيات، السبب الذي من أجله وضع التعريف، على سبيل المثال، البرامج الموجهة، والمعاملة التفضيلية، وبرامج الإعانة، والدعم الموجه، ونقص التنسيق، وتشوه المنافسة، وناقشت المقدمة كذلك الكيفية التي تم بها التوصل إلى التعريف المقترح الذي يلخصه الجدول رقم (1) الموالي .

جدول(2): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نوع المؤسسات	عدد الموظفين الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للموازنة
المصغرة	9	–	–
الصغيرة	49	7 مليون يورو	5 مليون يورو
المتوسطة	249	40 مليون يورو	27 مليون يورو

المصدر: جميع الاقتباسات مأخوذة من وثيقة (توصيات المفوضية بتاريخ 3 أفريل 1996 بشأن المؤسسات الصغيرة المتوسطة)، مكتب المطبوعات الرسمية للاتحادات الأوروبية، لكسمبورج.

1-3 : اتحاد بلدان جنوب شرق اسيا : (L' ANASE)

في دراسة حديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام بها اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا استخدم كل من بروتش وهيمينز (BRUCH et HIEMENZ)التصنيف الأتي[2] المعترف به بصورة عامة في هذه البلدان، والذي يأخذ مؤشر العمالة كمعيار أساسي :

- من 1 إلى 10 عمال ..... مؤسسات عائلية وحرفية
- من 10 إلى 49 عامل ..... مؤسسات صغيرة
- من 49 إلى 99 عامل ..... مؤسسات متوسطة
- اكثر من 100 عامل ..... مؤسسة كبيرة .

كما استند أيضا على بعض المعايير النوعية في التمييز بين كل من الأشكال السابقة، ففي المؤسسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة، والمستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعرف نوع من تقسيم العمل ، فيبتعد

المالك عن وظيفة الإنتاج ليهتم أكثر بالإدارة و التسيير فيظهر بذلك نوع من تنظيم للوظائف ، هذا التنظيم يكون أكثر وضوحا في المؤسسات الكبيرة .

1-4 : الولايات المتحدة الأمريكية :

قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة[3] لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

"" ***على أنها، تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه*** "" وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات و عدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة كما هو مبين في الجدول رقم (3) :

الجدول رقم (2) : التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1الى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 الى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل او اقل

المصدر: من اعدد الباحث حسب ما جاء في، Gross. H, Petite entreprise et grand marché, Op. Cit. p 16

1-5 : كندا :

يوجد في كندا حوالي 2.6 مليون مؤسسة متناهية الصغر وصغيرة ومتوسطة وأفراداً يديرون أعمالهم الخاصة يمثلون ما يربو على 60% من العمالة في القطاع الخاص وفقاً لإحصاءات عام 1999. تتولد نسبة 26% من العمالة عن طريق المؤسسات التي يقل عدد العاملين بها عن 20 عاملاً بينما 39% منها تتولد عن طريق مؤسسات يزيد عدد العاملين بها عن 500 عاملاً وتعد مؤسسات كبرى.

ونادرا ما يستخدم مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كندا رغم ان هذا متغير وعادة ما يستخدم مصطلح الأعمال الصغيرة " Small business " كعبارة عامة وشاملة لوصف المؤسسات الصغيرة . وفى كندا تستخدم تعاريف متعددة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هناك قدر ضئيل من الترابط بين الجهات داخل الحكومة الفيدرالية وتعريف الحكومة الرسمي المعمول به يعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها:

" ***المؤسسة أو المشروع الصغير هو الذي تقل نسبة المبيعات به عن 5 ملايين دولار ويقل عدد العاملين به عن 500 عامل في المنشأة الصناعية ويقل عن 50 عامل في المؤسسة الخدمية*** ".

أما التعريف التشريعي في كندا وهو الوارد بقانون تمويل الأعمال الصغيرة وهو كما يلي:

المؤسسة الصغيرة هي المشروع الذي ينفذ أو على وشك التنفيذ في كندا بغرض الكسب أو الربح وذو عائد سنوي إجمالي يقدر كما يلي:

– لا يزيد عن 5 ملايين دولار أو اقل من ذلك في العام المالي للمشروع الذي تتم خلاله الموافقة على القرض من جانب المقرض بالنسبة لمجال المشروع.

– لا يتضمن المنشآت الزراعية أو أي عمل يكون هدفه تعزيز الأغراض الخيرية أو الدينية[4]

1–6 : اليابان:

وكان أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان هي وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد نص القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[5] (small and medium Enterprise Basic Law) والذي يعتبر بمثابة دستور للمؤسسات الصغيرة ، ويشدد هذا القانون على ضرورة القضاء على كافة الحواجز والعقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة ومحاولة تطويرها وتنميتها.

وقد عرف القانون الذي عدل في الثالث من ديسمبر من عام 1999 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الشكل الذي يوضحه الجدول رقم (4):

جدول رقم (3) تعريف اليابان للمؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة

عدد العمال	رأس المال (مليون ين)	القطاع
الصناعة والقطاعات الأخرى	300 أو أقل	300 عامل أو أقل
مبيعات الجملة	100 أو أقل	100 عامل أو أقل
مبيعات التجزئة	50 أو أقل	50 عامل أو أقل
الخدمات	50 أو أقل	100 عامل أوأقل

المصدر: مركز التعاون الياباني لمنطقة الشرق الأوسط، عن التجربة اليابانية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، طوكيو 2002م، ص4.

1–7 : تعريف وزارة الصناعة و التجارة البريطانية[6]

تعرف وزارة الصناعة والتجارة البريطانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

– مؤسسة صغيرة: إذا حققت المؤسسة شرطين من الشروط الثلاث التالية على الأقل:

- رقم أعمال أقل من 2.8 مليون جنيه إسترليني
- موازنة أقل من 1.4 مليون جنيه إسترليني
- عمالة أقل من 50 موظفاً.

– مؤسسة متوسطة: إذا حققت المؤسسة شرطين من الشروط الثلاث التالية على الأقل:

- رقم أعمال أقل من 11.2 مليون جنيه إسترليني
- موازنة أقل من 5.6 مليون جنيه إسترليني

- عمالة أقل من 250 موظفاُ.

2– مفهوم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الجزائر والتطور التاريخي لظهورها

عرف المشرع الجزائري المؤسسة الصغيرة و المتوسطة سنة 2000و دلك تزامنا مع توقيع الجزائر على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ،و تم اعتماد تعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية ،" بأنها كل مؤسسة إنتاج سلع و / أو خدمات تشغل من 1 إلى 250 شخصا و لا يتجاوز رقم أعمالها لسنوي 2 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار ، كما تتوفر على الاستقلالية بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "

و قد تم وضع هذا التعريف اعتمادا على تعريف الاتحاد الأوروبي و لذي يعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة انها " كل مؤسسة تضم اقل من 250 أجير و رقم إعمالها اقل من 40 مليون و ن ا أو مجموع الميزانية لا يتجاوز 27 مليون منأ و التي لا تكون في حد ذاتها ممتلكة بنسبة 25% من قبل مؤسسة أخرى لا تنطبق عليها هذه المعايير "

و قد تم التمييز بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ت الصغيرة

و المتوسطة لعام 2001، و الجدول التالي بين ذلك:

الجدول (4) :تصنيف المؤسسات حسب القانون التوجيهي بالجزائر عام 2001.

المواصفات	المتوسطة	الصغيرة	المصغرة
عدد العمال	250-50	49-10	9-1
رقم الأعمال	200 مليون -2 مليار	200 مليون	20 مليون
الحصيلة السنوية	500-100 مليون	100 مليون	10 مليون

المصدر : عبد الرحمن بن عنتر:عبد الله بلوناس،مشكلات المشروعات الصغيرة و المتوسطة و أساليب تطويرها

و دعم قدرتها التنافسية، في الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،سطيف ،2003.

و قد عرفت المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الجزائر عدة مراحل نلخص أهما في:

- **الفترة الاولى : 1963–1988** : توجد خلال هذه الفترة بعض المحطات الهامة منها:

- الفترة 1963–1982 أين تم تهميش المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،ذلك أن قانون الاستثمار لسنة 1963 لم يعط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأهمية .ليأتي بعده قانون 1966 الذي دعم التوجه الذي تبنته الجزائر .حيث أن المؤسسات الصغيرة المتوسطة و الخاصة بصورة عامة كانت ملزمة على أن تحصل على تصريح من اللجنة الوطنية للاستثمارات لبداية نشاطها، و قد اعتبر القطاع الخاص أنداك قطاعا انتهازيا لا يستطيع خلق قيمة إضافية في الاقتصاد الوطني.
- الفترة 1982–1988 خلال هذه الفترة بدأ الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لكن بشرط ان تكون اهداف هذه المؤسسات تتوافق و الأهداف العامة للمخطط الوطني و هذا ما عكسه ايضا القانون الصادر ب 1982/08/21 و الذي يضمن بعض التسهيلات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

و خلال العام 1983 تم إنشاء ديوان توجيه و متابعة و تنسيق بين الاستثمارات الخاصة و الذي يقوم:

- بتوجيه الاستثمار الخاص في المناطق التي يراد تنميتها؛
- خلق التكامل بين الاستثمارات الخاصة و مسار التخطيط .

و رغم هذا ن الإجراءان الا انه لوحظ توجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى الأنشطة الكلاسيكية و التي تهدف الى إحلال الواردات من السلع الاستهلاكية النهائية .

- **الفترة الثانية : من 1988–1994** :

نتيجة الأزمة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي عرفتها الجزائر التي دفعت بصناع القرار أو أجبرتهم الى اعادة النظر في الاختيارات الاولى و اللجوء الى الإصلاحات الهيكلية في اطار اقتصاد السوق الذي –على عكس الاقتصاد الموجه– يعطي الكثير من الأهمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

و قد جاء قانون النقد و القرض في 14 أفريل 1990 لتدعيم الاصطلاحات لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي نص على :

1. تشجيع الاستثمارات الاجنبية حتى في الأنشطة التي كانت حكرا على الدولة ؛
2. تحري المؤسسات المالية و المصرفية الاجنبية ؛
3. المساواة بين المؤسسة الوطنية و المؤسسة الخاصة ؛

و اتبعت العديد من الإجراءات الاصلاحية في اطار المرسوم التشريعي الصادر في 05اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار حيث منح عدة امتيازات للاستثمار الخاص في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من أهم هذه الامتيازات :

- الحرية في الاستثمار في أي مجال ؛
- المساواة بين القطاع العام و الخاص ؛
- تقليص تدخل الدولة ؛
- التخفيض من معدلات الضريبة ؛
- انشاء وكالة ترقية و دعم الاستثمار و متباعتها ؛
- الحد الاقصى لدراسة الملفات على مستوى الوكالة هو 60 يوم .

صحيح أن هذه الفترة عرفت تفتحا اكبر تجاه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تشجيع إنشائها غير أن بعض الممارسات أدت إلى ظهور نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني فمثلا:

- فتح الاستثمار بحرية دون فرض شروط أو قيود أدى إلى الاستثمار في الأنشطة الأكثر ربحية على المدى القصير فقط أي التوجه خاصة إلى الأنشطة التجارية (خاصة الاستيراد) دون ما التركيز على الأنشطة الأساسية خاصة الزراعية.
- كما ان تقليص دور الدولة كان بالطريقة الخاطئة لان مثل هذه المؤسسات تحتاج إلى الرعاية خاصة

و انها تتميز بالهشاشة و الضعف و قابليتها للتأثر و الانهيار أمام أي متغيرات خارجية .لذا فان سياسة الجزائر نحو فتح الأسواق الخارجية بالطريقة التي كانت عليها أدت إلى تقليص فرصة الاستمرار بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية الأمر الذي أدى إلى سقوط العيد منها .

- **الفترة الثالثة 2000:**

تم إنشاء صندوق ضمان القروض الممنوحة لهذه المؤسسات بموجب المرسوم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002.و المهمة الأساسية لهذا الصندوق هي ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الضمانات المالية المقدمة. كما أن صندوق ضمان القروض « FGAR » يرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ويساعدها في تمويل المشاريع المجدية، بما يمكنها من تبؤ مكانة متقدمة في ظل بيئة تنافسية معقدة .و كذا إنشاء مراكز التسهيل

و تكوين مشتلات.

و الجدول الموالي يبين لنا أهم النصوص القانونية التي تنظم عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

الجدول (4): أهم القوانين و المراسيم التنفيذية منذ سنة 2000.

الرقم	عنوان النص	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ النشر
1	القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	77	15ديسمبر 2001
2	المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.	74	13نوفمبر2002
3	المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.	13	26فبراير2003
4	المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها.	13	26فبراير2003
5	المرسوم التنفيذي رقم 03 /80 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله.	13	26فبراير2003
6	مرسوم رئاسي رقم 134/04 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	27	28أفريل 2004
7	المرسوم التنفيذي رقم 03 /188 المؤرخ في 22 أفريل سنة 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة و تنظيمه وسيره.	29	23أفريل 2003
8	المرسوم التنفيذي رقم 03 /298 المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم وسير المفتشية العامة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	55	1سبتمبر 2003
9	المرسوم التنفيذي رقم 03-374 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	67	5نوفمبر 2003
10	المرسوم التنفيذي رقم 03-375 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة الأغواط."	67	5نوفمبر 2003
11	المرسوم التنفيذي رقم 03-376المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة باتنة"	67	5نوفمبر 2003

12	المرسوم التنفيذي رقم 03-377 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البليدة	67	5نوفمبر 2003
13	المرسوم التنفيذي رقم 03- 378المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة تلمسان."	67	5نوفمبر 2003
14	المرسوم التنفيذي رقم 03-379 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة سطيف."	67	5نوفمبر 2003
15	المرسوم التنفيذي رقم 03- 380 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة عنابة."	67	5نوفمبر 2003
16	المرسوم التنفيذي رقم 03-381 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة قسنطينة."	67	5نوفمبر 2003
17	المرسوم التنفيذي رقم 03-382 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة وهران."	67	5نوفمبر 2003
18	المرسوم التنفيذي رقم 03- 383 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة الوادي."	67	5نوفمبر 2003
19	المرسوم التنفيذي رقم 03-384 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة تيزي وزو."	67	5نوفمبر 2003
20	المرسوم التنفيذي رقم 03-385 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "ورشة ربط – الجزائر ".	67	5نوفمبر 2003
21	المرسوم التنفيذي رقم 03-386 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "ورشة ربط – سطيف ".	67	5نوفمبر 2003
22	المرسوم التنفيذي رقم 03-387 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "ورشة ربط – قسنطينة ".	67	5نوفمبر 2003
23	المرسوم التنفيذي رقم 03-388 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "ورشة ربط – وهران."	67	5نوفمبر 2003
24	المرسوم التنفيذي رقم 03-389 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشتاء مركز التسهيل " الشلف."	67	5نوفمبر 2003
25	المرسوم التنفي ذي رقم 03-390 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " الأغواط. "	67	5نوفمبر 2003

26	المرسوم التنفيذي رقم 03-391 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " بجاية."	67	5نوفمبر 2003
27	المرسوم التنفيذي رقم 03-392 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "البليدة."	67	5نوفمبر 2003
28	المرسوم التنفيذي رقم 03-393 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " الجزائر."	67	5نوفمبر 2003
29	المرسوم التنفيذي رقم 03-394 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "جيجل."	67	5نوفمبر 2003
30	المرسوم التنفيذي رقم 03-395 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "سطيف."	67	5نوفمبر 2003
31	المرسوم التنفيذي رقم 03-396 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " سيدي بلعباس."	67	5نوفمبر 2003
32	المرسوم التنفيذي رقم 03-397 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " قسنطينة."	67	5نوفمبر 2003
33	المرسوم التنفيذي رقم 03-398 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "وهران."	67	5نوفمبر 2003
34	المرسوم التنفيذي رقم 03-399 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " بومرداس."	67	5 67نوفمبر 2003
35	المرسوم التنفيذي رقم 03-400 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "الوادي."	67	5نوفمبر 2003
36	المرسوم التنفيذي رقم 03-401 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " تيبازة."	67	5نوفمبر 2003
37	المرسوم التنفيذي رقم 03-402 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "غرداية."	67	5نوفمبر 2003
38	المرسوم التنفيذي رقم 03-442 المؤرخ في 29 نوفمبر 2003 المتضمن إنشاء مصالح خارجية في وزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها.	73	30نوفمبر 2003
39	مرسوم تنفيذي رقم 04-163 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1425 الموافق 5 يونيو سنة 2004 يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات "محضنة الجزائر. "	36	6يونيو 2004

المصدر : عن الموقع الالكتروني لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية

http://www.pmeart-dz.org/ar/legislation.php

غير أنه و رغم هذه الجهود فقد بين استقصاء أجرته وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الجزائر عبر 12 ولاية كبرى خلص إلى ان مدة إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يستغرق حسب طبيعة نشاط المؤسسة ما بين 6 أشهر إلى 03 سنوات والسبب يرجع إلى مجموعة من القيود:

- قيود إدارية: وتتمثل في تنوع الوثائق وبطء الإجراءات الإدارية وصعوبة الحصول على السجل التجاري.
- قيود بنكية: وتتمثل في: طول فترة دراسة ملفات القروض وصعوبة الحصول على قرض بنكي
- العقار الصناعي: وتتمثل قيوده في صعوبة الحصول على عقار وعلى عقود الملكية
- قيود أخرى: كإرتفاع مستوى الرسوم وإشتراكات الضمان الإجتماعي.

و القانون 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 جاء كمحاولة لضمان مجموعة من الآليات التسهيلية

و من بين هذه الآليات إنشاء :

- الصندوق الوطني لضمان القروض ؛
- مشاتل المؤسسات الصغيرة ؛
- مراكز الدعم أو التسهيل؛
- المجلس الوطني الإستشاري؛
- نظام المعلومات الإقتصادية و الإحصائية.

إلا انه و رغم صدور القانون التوجيهي العام 2001 إلا أن صندوق ضمان القروض لم يتم إنشاؤه إلا بعد عام و تم تجسيده في بداية 2004 بتخصيص مبلغ 30 مليار دينار له، لم يمنح ضمانه،إلى غاية نهاية مارس 2005، سوى لـ 31 مشروع (20% من المشاريع المقدمة الـ 153 إليه لغرض الضمان) بضمان قدره 527.7 مليون دينار لقروض بقيمة 1.77 مليار دينار.

كما أنشئ بصورة متزامنة صندوق رأس المال المخاطر، بهدف ضمان المخاطر أيضا ولكنه ما يزال ينتظر التفعيل. وهكذا فالمشاريع الواعدة في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موجودة، غير أن تباطؤ عملية التجسيد ، يعد من اهم العوائق أمام إعطاء هدا النوع من المؤسسات الفرصة للمساهمة في التنمية الاقتصادية الكلية .

ثانيا– أهداف و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[7]

1– أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يرمي إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، و كذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.
- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة و هذا لمستحدثي المؤسسات، أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لغرض العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.
- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية، أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة و هو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.
- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة و غير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي، و قد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الإنجاز و الأشغال الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي و الاستعادة إنشاء 15 مؤسسة صغيرة.
- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية و تثمين الثروة المحلية، و إحدى وسائل الاندماج و التكامل بين المناطق.
- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة و المتفاعلة معها و التي تشترك في استخدام نفس المدخلات.
- تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة و لكنها لا تملك القدرة المالية و الإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.
- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها و مستخدميها، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات و الضرائب المختلفة.
- تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم و العائلي.

2– خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:[8]

للمؤسسات الصغيرة المتوسطة من الخصائص ما يؤهلها لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- صغر الحجم و قلة التخصص في العمل، مما يساعد على المرونة و التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية و الوطنية، و ينمكن أن تكون دولية في ضل العولمة و التفتح الاقتصادي العالمي.
- الضآلة النسبية لرأسمال هذه المؤسسات مما يسهل عملية التمويل خصوصا إذا كان المستحدث أو المستحدثين يمتلكون نصيبا من رأس المال بصورته العينية أو النقدية.
- سرعة الاستجابة لحاجيات السوق، ذلك أن صغر الحجم عموما و قلة التخصص و ضآلة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغير درجة و مستوى النشاط أو طبيعته، على اعتبار أنه سيكون أقل كلفة بكثير مما لو تعلق الأمر بمؤسسة كبرى.
- قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية و الجهوية، تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج و مستوى القاعدة الهيكلية.

- دقة الإنتاج و التخصص مما يساعد على اكتساب الخبرة و الاستفادة من نتائج البحث العلمي مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية و من خلالها تخفيض كلفة الإنتاج.
- سرعة الإعلام و سهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية.

ثالثا- مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل نشاطها على مصدرين أساسين هما من أهم المصادر الأساسية لتمويل هذا القطاع وهما:[9]

1) **التمويل الذاتي :**

وهو يعتبر المصدر الأساسي لتمويل البداية في المشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث عادة ما يعتمد على الموارد المالية الذاتية أو موارد العائلة وحتى الأصدقاء كمرحلة أولى وهذا غالبا عند الإنشاء إلا إن هذا النوع قد يعترض طريقه العديد من المشاكل والعراقيل خاصة إذا ما كانت هذه الأموال موجودة على شكل عقارات أو أراض حيث يصعب تحويلها الى سيولة في أزمنة مناسبة دون خسارة ، وهناك أيضا مشاكل المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواجدة أو بين الأصدقاء حيث يلجأ كل واحد منهم الى طلب مشاركة الأخرين معه في هذا المشروع فتحدث نزاعات حول كيفية المشاركة ، نسبة الأرباح .....الخ

ومشاكل عديدة من هذا القبيل مما قد يؤثر في كفاءة هذا المشروع .

وهناك أيضا بعض المشاكل الأخرى المتعلقة بالتمويل العائلي ونقصد بذالك الالتزام الأدبي بتشغيل بعض أفراد العائلة أو أقارب الأصدقاء في المشروع مما قد يشكل عبئا حقيقيا غي حالة عدم كفاءة هؤلاء ومثل هذا العبء يمكن أن يترجم في شكل تكلفة ضمنية قد تؤدي إلى خسارة هذا المشروع .

2) **.التمويل عن طريق البنوك :**

تلعب البنوك دورا بارزا في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، من خلال وظيفتها الأساسية المتمثّلة في تجميع النقود الفائضة عن لحة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة، لغرض إقراضها لهذه المؤسسات، تحت أسس وقوانين معيّنة، فهي تعدّ كوسيط اقتصادي، يدّخر الفائض لتمويل بعض احتياجات الغير قصد تحقيق الربح، لذا أصبح لزاما على المؤسسات اللجوء إلى مصادر خارجية من أجل تمويل بعض احتياجاتها اللة، وذلك لضعف إمكانيّات التمويل الذاتي لها، لأسباب عديدة منها:

- ارتفاع تكلفة إنشاء المشروع.
- انخفاض هامش الربح بفعل المنافسة، وما يترتب عليه من انخفاض في النتيجة الصافية.
- ارتفاع الأجور، مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف التي تؤثر على ربحية المؤسسة.
- المديونية المتزايدة التي تؤدي إلى اقتطاع أقساط الوفاء من الأرباح.

هذه العوامل جعلت وجود البنك أمرا حتميا في إنشاء أو تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولهذا سنحاول تقديم أهم الأدوار التي يقوم بها البنك في إنشاء وتطوير هذا النوع من المؤسسات من خلال:[10]

1-توفير رأس المال العامل: يقوم البنك بتوفير رأس المال العامل لتمويل النشاط الجاري للوحدة الاقتصادية التي تحتاج عادة لتغطية التكاليف المتعلقة بـ "شراء المواد الأولية،رفع أجور العمال ومصاريف أخرى" ، هذا ما يؤّي إلى التشغيل الأمثل للطاقة الإنتاجية

المتاحة، ليكون هذا التمويل وسيلة لمواجهة السيولة التي قد تنقص، نظرا للظروف الطارئة على المؤسسة، كاقتناء استثمارات جديدة أو القيام بتوسعات محتملة في المستقبل.

2-مساهمة في تطوير المؤسسات: يتمثّل دور البنك أيضا في توسيع المشروعات، وهذا بعد أن تكسب هذه الأخيرة ثقة البنك، وذلك باحترامها للشروط التي فرضها عليها، وقيامها بتسديد أقساطها في الأوقات المحدّدة والوفاء بالتزاماتها إزاء هذه الثقة، تجعل البنك يمدّها بكل ما تحتاجه خاصة بعد أن امتلكت اسما خاصا بها في السوق، واكتسبت خبرة تجعلها تحتاط للمخاطر و الصعوبات، وامتلاكها لحصة لا بأس بها من الزبائن في السوق، وأصبحت عوائدها مضمونة، ممّا يضمن تسديد القروض و الفوائد البنكية.

3- تقدير المخاطر: يقوم البنك بتحاليل خاصة بالمخاطرة، خاصة بهذه المؤسسات وتشخيص وضعيتها وآفاق تطورها، وذلك من خلال دراسة الوثائق المعروضة من طرف المنشئ للحصول على القرض، وذلك لمعرفة مدى قدرته على التسديد، وهذا بتحديد ومتابعة ذمته المالي وتقيّيم الضمانات المقدمة من طرفه، وتحليل العوامل الخارجية والداخلية التي بإمكانها التأثير على المشروع والبناء المحاسبي له ومردوديته، والاهتمام بالعائد من الاستثمار الذي تقوم به المؤسسة الصغيرة .

4- دراسة الصعوبات المستقبلية للمشروع[11]: يقوم البنك بدراسة الصعوبات التي قد تواجه المشروع الصغير في المستقبل، وإيجاد حلول مناسبة لها، وتقديم النصائح للمقاولين حسب الضرورة التي يتطلبها المشروع، وذلك بالإجابة على تغيرات ومتطلبات المحيط الخارجي للمؤسسة، وذلك من خلال الدراسة التي
يعطالائتمان على أساسها، حيث يكون تركيز صاحب المشروع منصبّا عادة على حجم المبيعات، أما الطرف الثاني والمتمثل في البنك، فيركّز خاصة على الأرباح المحصل عليها من المشروع.

5- ترقية عوامل الإنتاج: يتجسّد دور البنك في ترقية عوامل الإنتاج وتجديدها إن تطلب الأمر ذلك، حتى لو كان ذلك نسبيا، فمثل هذه المشاريع يقوم البنك بتمويلها مباشرة بعد أن يتأكّد من فعاليتها، والضمانات المقدرة من طرف المنشئ، وهذا بمنحه ائتمانات لهذه المشروعات، والتي سوف توظفها في هذا الصدد.

يتمثل الدور الرئيسي للبنك في ضمان نجاح المشروعات بنسبة كبيرة، وذلك لكون الدراسة التي يقوم بها تساعد منشئ المؤسسة في اتخاذ القرار الصحيح في الوقت المناسب، والتصحيح إذا كان ذلك مطلوبا، هذا ما يستطيع تقديمه البنك لمنشئ مؤسسة لمساعدته في اختيار مشروعه حسب الإمكانيات المتاحة لديه، لأنّه في بعض الأحيان تكون المشاريع المقترحة من طرف منشئ المؤسسة مدروسة بشكل دقيق، وعندما يعيد البنك دراستها يلاحظ هذه النقائص ويحاول إيجاد بدائل لها وتعويضها بها، وبالتالي يقدم توضيحا لصاحب المؤسسة ويتمثل دوره كذلك في أنّ تلك التوضيحات التي يبيّنها للمنشئ تكون بمثابة مؤشر لضمان نجاح المشروع لأنّه سوف يعمل جاهدا لتحقيق الأهداف التي يريدها حتى يستطيع استرداد ضماناته[12]

كما أنّ البنك يلعب دورا حيويا في توجيه وحدات الإنتاج في الاقتصاد الوطني، توفير التمويل الكافي لتغطية طلبات إنشاء المؤسسة الجديدة، وبعث النشاطات الاستغلالية الاستثمارية للمؤسسات، كما يعتبر المحرك الرئيسي الديناميكي في التمويل والتطوير الاقتصادي، فقد اعتبرت البنوك ومازالت تعتبر من بين الأجهزة العامة في الاقتصاد، وذلك من خلال حفظ الودائع ثم توزيع القروض، كما أنّها

المرشد الأمثل للعملاء، حيث تقوم بتحصيل المتاحات من عند العملاء الاقتصاديين، وتقديمها للآخرين الذين هم في حاجة إليها، أي أنّه وسيط تجاري مهم.

خاتمة:

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقارنتها بين الدول تعتبر مهمة معقدة حيث أن هذه المؤسسات ليست مفهوما مطلقا ولكنها مفهوما نسبيا حيث أن معايير تعريف نطاق أو حجم الأعمال يختلف من دولة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال هناك من يعرفها على أساس الأصول الكلية أو حجم العمالة أو رقم المبيعات أو رأس المال المدفوع، وهناك دول يختلف التعريف لديها باختلاف القطاعات، كما هو أن الكثير من الدول تستخدم أكثر من مؤشر في آن واحد.

ويعتبر تحديد التعريف من أولويات كل مهتم بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو عامل أساسي لوضع سياسات وتشريعات وبرامج وخدمات جيدة لهذا القطاع، كما أنه شرط أساسي لبناء قواعد بيانات متسقة وموثوق بها ويمكن تحليلها وذلك لمساعدة كل الأطراف المعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فهم هذه المؤسسات وتقييم أثر التغيرات الخاصة ببيئة العمل عليها من خلال إجراء المشاورات ووضع الحلول الملائمة.

كما أن الوقوف على الخصائص التي تميز هذه المؤسسات ومختلف الأشكال التي تأخذها يمكننا من التأكيد على الدور الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما يشرح لنا أسباب قدرتها على التكيف والمتغيرات الاقتصادية .

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المراجع حسب ترتيبها التسلسلي

[1] لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها –دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004، ص ص11-25، بتصرف.

[2] Hull . G.S , La petite entreprise A L'ORDRE DU JOUR , éd L'Harmattan Paris 1987, p77

3 Gross. H, Petite entreprise et grand marché, Op. Cit. p 16 .

[4] الغرفة التجارية بالرياض: منتدى الرياض الاقتصادي، تنمية اقتصادية مستدامة، دراسة المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، أكتوبر 2003، ص43.

[5] مركز التعاون الياباني لمنطقة الشرق الأوسط، عن التجربة اليابانية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، طوكيو 2002م، ص4.

[6] لا يوجد تعريف موحد نظراً للتنوع الكبير كما جاء في تقرير لجنة بولتن 1971 (Bolton Committee Report) و لكن قانون الشركات البريطاني لعام 1985 وفر التصنيف التالي.

[7] محمد يعقوبي، **مكانة و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية**، ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف، 17و18 أفريل2006، ص ص45-46، بتصرف.

[8] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[9] زويتة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص ص 32-34.

[10] **رمزي زكي**، مشكلة التضخم في مصر، الهيئة المصرية العامة،ط1، القاهرة1980، ص167.

[11] - Hanni Ahmed, Monnaie, Crédit et Financement en Algérie 1962-1987(1er Ed, Paris: C.R.E.A.D,1987) , p159

[12] **أحمد سعد عبد اللطيف، إدارة المشروعات الإنشائية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ط1،القاهرة،1994** ، ص 46.

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر